

الاتفاقية العربية  
رقم (٦) لعام ١٩٧٦  
بشأن مستويات العمل «معدلة»

الدبيبة

لما كانت اتفاقية مستويات العمل العربية التي صدرت عن المؤتمر الثاني لوزراء العمل العرب المنعقد سنة ١٩٦٦ لم تعد تتمشى مع التطورات الاجتماعية التي حدثت منذ ذلك الوقت ،

وبناء على قرار المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية في دورته الرابعة ( طرابلس ، ليبيا ، مارس / آذار ١٩٧٥ ) بالموافقة على تعديل الاتفاقية المذكورة ،

ورغبة في النهوض بالمستويات التي نصت عليها هذه الاتفاقية إلى مرتبة أفضل ، مع الأخذ في الاعتبار ما استحدث من مستويات دولية وعربية في تشريعات العمل ،

ومسايرة لما اتجهت إليه ( المادة الرابعة ) من الميثاق العربي للعمل بشأن بلوغ مستويات متماثلة في تشريعات العمل ،

قرر مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة المنعقدة في ( الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، مارس / آذار ١٩٧٦ ) الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها :









## تشغيل العمال

### مادة (١٦)

يجب إنشاء مكاتب تشغيل مجانية محلية ، وإذا اقتضى الحال مكاتب إقليمية بالعدد الكافي ، لتوفير الخدمة لكل المناطق الجغرافية للبلد ، وتوزع مراكزها بحيث يسهل على أصحاب الأعمال والعمال الاتصال بها ، ويحدد تشريع كل دولة اختصاصات هذه المكاتب ، ونظام العمل بها بشكل يضمن حسن خدمتها للعمال .

### مادة (١٧)

تتخذ الترتيبات اللازمة لتكوين لجان ثلاثة استشارية على مستوى الدولة - والمستويات الأخرى عند الحاجة - لتنظيم ظروف وفرص العمالة ، ويحدد تشريع كل دولة اختصاصات هذه اللجان .

ويجب تعيين مندوبي أصحاب الأعمال والعمال بالتساوي في هذه اللجان بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال والعمال ، حيثما وجدت ، وذلك وفقا للشروط التي يحددها تشريع كل دولة .

### مادة (١٨)

يجب إعداد إحصائيات دورية خاصة بالبطالة والتشغيل ، كما يجب العمل على رفع مستوى هذا النوع من الإحصائيات ، كما ونوعا ، بحيث يعتمد عليها في التخطيط للقوى العاملة .

### مادة (١٩)

تلزم المنشآت الكبيرة ، بتخصيص نسبة مئوية من عدد العاملين بها ، للعمال العاجزين (المعوقين) المؤهلين مهنيا ، ويحدد تشريع كل دولة حجم هذه المنشآت من حيث عدد العمال والنسبة المئوية التي تلزم بتشغيلها .

### (١١٠)





















للعمال البالغين ، ويحدد تشريع كل دولة مقدار الأجازة السنوية الإضافية ، ولا يجوز تجزئتها أو تأجيل الأجازة المقررة للأحداث .

### **حماية النساء العاملات**

#### **مادة (٦٥)**

للمرأة العاملة الحق في الحصول على راحة ، قبل الوضع ، وبعده ، لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع ، على ألا تقل مدة انقطاعها بعد الوضع عن ستة أسابيع ، وتمتنح أجرا كاملا أثناء هذه الراحة يؤديه صاحب العمل ، أو هيئة التأمينات الاجتماعية حسب الأحوال، بشرط أن تكون العاملة قد قضت لدى صاحب العمل ذاته ستة أشهر على الأقل .

#### **مادة (٦٦)**

يعتبر فصل العاملة ، خلال مدة تغيبها في أجازة الأمومة فصلا تعسيفيا ، مالم يثبت اشتغالها في منشأة أخرى خلال هذه الأجازة .

#### **مادة (٦٧)**

تمتنع الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن فترات رضاعة كاملة يوميا يحددها تشريع كل دولة .

#### **مادة (٦٨)**

يحظر تشغيل النساء في أعمال المناجم تحت الأرض ، وفي جميع الأعمال الخطرة ، أو المضرة بالصحة ، أو الشاقة التي تحدها القوانين والقرارات ، أو اللوائح الخاصة في كل دولة .



## **التعاون بين الإدارة والعمال**

### **مادة (٧٣)**

تنشأ لجان مشتركة على مستوى المنشآت من ممثلي للإدارة والعمال ، تتولى اقتراح تنظيم شئون العمال ورفع الكفاية الإنتاجية والتدرج والتدريب المهني وإدارة الخدمات الاجتماعية ، وغير ذلك ، ويحدد التشريع المنشآت التي تلتزم بإنشاء هذه اللجان .

### **مادة (٧٤)**

يجب أن يهدف التشريع إلى التدرج في تنظيم اشتراك العاملين في الإدارة من المرحلة التي تقتصر فيها على السلطة الاستشارية وعلى اختصاصها بتناول بعض الموضوعات ، إلى مرحلة اتخاذ قرارات ملزمة ، وتناول كافة الموضوعات التي تهم المنشآة ، ويحدد التشريع شكل الاشتراك في الإدارة وحدوده .

### **مادة (٧٥)**

تنشأ لجان استشارية من ممثلي الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال على مستوى كل صناعة ، وعلى المستوى القومي ، لنظر المسائل العمالية والاقتصادية والاجتماعية المشتركة .

## **الجزء الثالث**

### **نقابات العمال ونظم أصحاب الأعمال**

### **مادة (٧٦)**

للعمال أن يكونوا فيما بينهم نقابات تدافع عن حقوقهم ، وترعى مصالحهم ، وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية ، والإسهام في زيادة الكفاية الإنتاجية .

### مادة (٧٧)

تقصر إجراءات تكوين النقابة على إيداع أوراق تكوينها لدى الجهة المختصة ولا يجوز لهذه الجهة الاعتراض على إجراءات تكوين النقابة إلا في حدود القانون وأمام القضاء . وتظل النقابة قائمة حتى صدور الحكم .

### مادة (٧٨)

يجب أن يتضمن تشريع كل دولة ، من الضمانات والقواعد ما يكفل انتفاع العمال على اختلاف مهنيهم وأعمالهم بنظام مناسب من الحماية ضد أي عمل أو إجراء يمس حريةتهم في تكوين النقابات وممارستها ل مختلف أوجه نشاطها ، على أن تكفل هذه الحماية على الأخص :

١- عدم إخضاع تشغيل أي عامل أو استمراره في عمله لشرط انتتمائه أو عدم انتتمائه لأية نقابة ، أو لشرط خروجه منها .

٢- عدم فصل أي عامل أو الإضرار به بآية وسيلة كانت بسبب انتتمائه لأية نقابة ، أو بسبب اشتراكه في أي وجه من أوجه النشاط النقابي .

### مادة (٧٩)

يحق لنقابات العمال أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو فرعية ، ويكون من حقها الاشتراك في الاتحادات الدولية في المسائل المتعلقة بالعمل .

وتخضع الاتحادات في إنشائها وحلها لنفس الاجراءات التي تخضع لها النقابات .

### مادة (٨٠)

لا يجوز حل النقابات إلا بحكم قضائي ، أو للأسباب التي تنص عليها أنظمتها الأساسية .









---

تستدعي إنشاء مكاتب بها ، ويجب تفويض هذه المكاتب السلطة الالزمة حتى تتمكن من القيام بهذه الاختصاصات على خير وجه .

#### مادة (٩٨)

ينظم التشريع تفتيش العمل واختصاصاته لضمان تطبيق أحكام تشريعات العمل وعقود العمل المشتركة ولوائح ونظم العمل ، بشأن شروط العمل وحماية العمال ، وتزويذ العمال وأصحاب الأعمال بالمعلومات الفنية والإرشادات بشأن تطبيقهم لأحكام تشريعات العمل .

#### مادة (٩٩)

تؤلف هيئة التفتيش من عدد كاف من الموظفين العموميين المؤهلين تأهيلًا مهنياً مناسباً، ويجب أن تكفل لهم مراكزهم وشروط تشغيلهم الاستقرار في وظائفهم ، والبعد عن أية مؤثرات خارجية غير مشروعة ، وأن تكفل لهم الصالحيات التي تمكّنهم من أداء مهامهم .

#### مادة (١٠٠)

تقديم مكاتب التفتيش تقارير دورية عن نتائج نشاطها للجهة الإدارية المختصة ، كما تبلغ هذه السلطات بأوجه النقص التي لا تتناولها الأحكام التشريعية القائمة .  
وتنشر السلطة المركزية للتفتيش تقريرا سنويا عن أعمال أقسام التفتيش الخاضعة لشرافها .

#### (١٢٩)

## الجزء السادس

### تطبيق الاتفاقية

#### \* القسم الأول \*

#### تعهدات الأطراف المتعاقدة

#### مادة (١٠١)

- ١- يعتبر كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية مرتبطا بالأجزاء الأول ، والثالث ، وال السادس ، وبعدد من المواد تبلغ خمسين مادة على الأقل يقع عليها اختياره من مواد الأجزاء الثانية والرابع والخامس ، من الاتفاقية .
- ٢- يبلغ الطرف المتعاقد ، المواد التي يقع الاختيار عليها ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى المدير العام لمكتب العمل العربي ، في وقت إيداع مستند التصديق أو الموافقة .
- ٣- لكل طرف في أي وقت لاحق أن يقرر بمقتضى تبليغه إلى المدير العام لمكتب العمل العربي باعتباره مرتبطا بآية مادة واردة بالجزء الثاني من الاتفاقية لم يكن قد اختارها بعد بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، وتعتبر هذه التعهدات اللاحقة جزءا لا يتجزأ من التصديق أو الموافقة ، ويكون لها نفس الأثر بعد مرور ثلاثة أيام على تاريخ تبليغها .
- ٤- يخطر المدير العام لمكتب العمل العربي جميع الدول الموقعة بكل تبليغ يصله وفقا لأحكام هذه المادة .

#### (١٢٠)

## \* القسم الثاني \*

### مراقبة تنفيذ الاتفاقيات

#### التقارير الخاصة بالنصوص المختارة

##### مادة (١٠٢)

تقديم الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمكتب العمل العربي - وفقا لنظام اتفاقيات ووصيات العمل العربية - تقريرا سنويا عن تطبيق أحكام الجزء الثالث وتلك التي اختارها من الأجزاء الثانية والرابع والخامس من هذه الاتفاقية .

#### التقارير الخاصة بالنصوص غير المختارة

##### مادة (١٠٣)

تقديم الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمكتب العمل العربي في فترات مناسبة وبناء على طلب مؤتمر العمل العربي ، تقارير خاصة بنصوص الأجزاء الثانية والرابع والخامس من الاتفاقية التي لم يقع عليها اختيارها ، سواء وقت التصديق أو الموافقة أو باخطار لاحق . ويحدد المدير العام لمكتب العمل العربي في فترات منتظمة النصوص التي تطلب عنها هذه التقارير ، والشكل الذي يجب أن تكون عليه .

### تبليغ صور التقرير

##### مادة (١٠٤)

- ١- يوجه كل طرف من الأطراف المتعاقدة صورة من التقارير الموضحة بالموادتين ١٠٢ ، ١٠٣ إلى المنظمات الرئيسية لأصحاب الأعمال والعمال في الدولة .
- ٢- تبلغ الأطراف المتعاقدة المدير العام لمكتب العمل العربي بأية ملاحظات بشأن التقارير

التي أبلغتها بها المنظمات المشار إليها

### فحص التقارير

#### مادة (١٠٥)

تقوم بفحص التقارير المقدمة إلى المدير العام لمكتب العمل العربي ، طبقاً لنص المادتين ١٠٢ ، لجنة خبراء تعرض عليها الملاحظات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل العربي ، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠٤

### لجنة الخبراء

#### مادة (١٠٦)

١ - تكون لجنة الخبراء من سبعة على الأقل يختارهم مدير عام مكتب العمل العربي بالتشاور مع لجنة المتابعة ، من بين الخبراء المشهود لهم بالخبرة في شئون العمل .  
٢ - يختار أعضاء لجنة الخبراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد أكثر من مرة .

#### مادة (١٠٧)

تنتخب لجنة الخبراء مقرراً من بين أعضائها لعرض نتائج مداولاتها على مؤتمر العمل العربي ويحدد مقرر اللجنة تواريخ انعقاد جلساتها .

(١٣٢)

---

### \* القسم الثالث \*

#### الأحكام النهائية

##### الاستثناءات في حالة الحرب والطوارئ العامة

###### مادة (١٠٨)

- ١- يجوز في حالة الحرب أو في حالة الطوارئ العامة التي تعلنها الدولة أن تتخذ إجراءات الاستثناء من الالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي تستلزمها الحالة ، وبشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع قواعد القانون الدولي العام.
- ٢- على كل طرف متعاقد مارس الاستثناء . أن يحيط مدير عام مكتب العمل العربي في فترة معقولة بالإجراءات التي اتخاذها والأسباب التي دفعت إليها ، كما يجب عليه أيضاً أن يخطر المدير العام لمكتب العمل العربي بالتاريخ الذي تنتهي فيه هذه الإجراءات وتعود فيه أحكام هذه الاتفاقية إلى التطبيق التام .
- ٣- يبلغ المدير العام لمكتب العمل العربي باقي الأطراف المتعاقدة بجميع الإخطارات ، التي تصله طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

#### قيود التنفيذ

###### مادة (١٠٩)

لا يجوز عند وضع الحقوق والمبادئ الواردة بالجزء الأول ، موضع التنفيذ ، وعند ممارستها ممارسة فعلية بحسب ماورد في الأجزاء الثانية والرابع والخامس ، أن تكون محلاً لقيود أو تحديداً لم ترد بالجزئين الأول والثاني ، فيما عدا القيود التي يفرضها القانون والتي تقتضيها المبادئ الديمقراطية لضمان حقوق وحريات الأفراد أو لحماية

النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الأخلاق  
العلاقات الدولية بين الاتفاقية والقانون  
الداخلي والاتفاقية الدولية

مادة (١١٠)

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أحكام التشريع الخاص في كل دولة والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية النافذة، أو التي تنفذ فيما بعد إذا كانت أكثر ميزة بالنسبة للأفراد المستفيدين.

التصديق على الاتفاقية

مادة (١١١)

- ١- تصدق الدول العربية الأطراف على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق في مكتب العمل العربي الذي يعد محضرا بإيداع وثيقة بتصديق كل دولة ويلفه إلى الدول العربية الأخرى الأطراف فيها.
- ٢- تسري هذه الاتفاقية بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من ثلاثة دول أو انضمامها.
- ٣- يجوز للدول العربية التي لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإخطار تبلغه إلى المدير العام لمكتب العمل العربي، بقبولها الالتزامات المترتبة على أحكامها.

التعديلات

مادة (١١٢)

يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يقترح أية تعديلات عليها بإخطار يوجه

(١٣٤)

الى المدير العام لكتب العمل العربي الذى يقوم بتتبیغ هذه المقترنات الى باقى الأطراف .  
ولا يعتبر التعديل نافذا الا بعد مرور ثلاثة أيام من إبلاغ جميع الأطراف المدير العام  
لكتب العمل العربي بموافقتهم عليه .

### الانسحاب من الاتفاقية

#### مادة (١١٣)

- ١- لا يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه الاتفاقية الا بعد مرور خمسة أعوام من تاريخ سريانها ، ويكون الانسحاب بإخطار يرسل الى المدير العام لكتب العمل العربي الذى يتخذ الإجراءات لإبلاغ ذلك الى باقى الأطراف ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ الانسحاب ، ولا يؤثر هذا الانسحاب على صحة الاتفاقية فيما يتعلق بباقي الأطراف ، بشرط ألا يقل العدد الباقى عن اثنين .
- ٢- مع عدم الالحاد بالحكم الفقرة (١) من المادة (١٠١) من هذه الاتفاقية يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة وفقا للأحكام الواردة بالفقرة السابقة من هذه المادة أن ينسحب من أية مادة اختارها من الأجزاء الثانية والرابعة والخامس من الاتفاقية .

\* \* \*